

المجموع

وإن وجدها وهي نفيسة بأن تكون حاملا أو ذات لبن أو أكرم إبله لم يلزمه إخراجها ولا يجوز للساعي أخذها بغير رضا المالك فإن لم يسمح بها المالك فهي كالمعدومة وينتقل إلى سن أعلى أو أسفل بلا خلاف صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السابق فيما إذا لزمه بنت مخاض وإبله مهزولة ولم يجد بنت مخاض إلا نفيسة إنها لا تكون كالمعدومة قال أصحابنا وحيث قلنا ينزل فنزل ودفع الجبران أجزأه سواء كان السن الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أم لا ولا نظر إلى التفاوت لأن هذا جائز بالنص وأما إذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فإن دفعها ولم يطلب جبرانا قبلت وقد زاد خيرا وإن طلب جبرانا فوجهان أحدهما تجزئه لأنها أعلى منه بسنة فهي كالجذعة مع الحققة والثاني لا لأن الجبران على خلاف الدليل ولا تتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث ولأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة فلا يحتمل معها الجبران ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه الإجزاء وهو الأصح عند جمهور الأصحاب وصح الغزالي والمتولي والبغوي المنع والمذهب الأول أما إذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده إلا فصيل أنثى له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزئ في الزكاة قال أصحابنا ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبران ومع الثلاث ثلاث مثال ذلك وجبت بنت مخاض ففقدتها وفقد بنت لبون وحققة ووجد جذعة دفعها وأخذ ثلاثة جبرانات وإن وجد حققة دفعها وأخذ جبرانيين وإن وجبت جذعة ففقدتها وفقد الحققة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فإن وجد بنت لبون دفعها مع جبرانيين وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو ثلاث مع التمكن من درجتين فيهما وجهان الصحيح عند الأصحاب في الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفوراني وصاحب العدة والبغوي وآخرون وصححه الباقر ومثاله وجبت بنت لبون ففقدتها ووجد حققة وجذعة فإن أخرج الحققة وطلب جبرانا جاز وإن أخرج الجذعة ورضي بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا وإن طلب جبرانيين فوجهان الصحيح لا يجوز لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز كما لو وجد الأصل ولو وجبت حققة ففقدتها ووجد بنت لبون وبنت مخاض فأراد النزول إلى بنت مخاض ودفع جبرانيين ففيه الوجهان الصحيح لا يجوز ولو لزمه بنت لبون ففقدتها وفقد الحققة ووجد جذعة وبنت مخاض فإن أخرج بنت